



تدعو الجمعية كافة المرشحين والمرشحات للمشاركة في التوقيع على هذا البرنامج باعتباره حداً أدنى يتعهد المرشح من خلال التوقيع عليه أن يطبق البرنامج في حال فوزه في انتخابات مجلس الأمة، وتدعو الجمعية كافة الناخبين والناخبات لاختيار من يمثلهم بناءً على تعهده الالتزام بهذا البرنامج.

البرنامج الانتخابي لإصلاح الكويت

بمناسبة خوضنا لانتخابات الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة الكويتي 2012م، وإيماناً منا بعظم المسؤولية الملقاة على عاتق عضو مجلس الأمة في تحقيق الاستقرار السياسي والمالي للدولة، ودوره في التشريع الجيد والرقابة الفعالة بما يضمن نهضة الكويت وتحقيق رؤيتها لتكون مركزاً مالياً وتجاريًا، فإنني أتعهد من خلال التوقيع على هذا البرنامج، الذي أعدته جمعية الشفافية الكويتية، أن أعمل على تنفيذ وتفعيل ما جاء فيه، والذي يشمل الالتزام بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

الإصلاح السياسي:

- 1) العمل على إقرار حزمة قوانين مكافحة الفساد كما طالبت بها جمعيات النفع العام، وهي قانون الهيئة العامة للنزاهة، والذي يضم (مكافحة الفساد، الذمة المالية، تعارض المصالح، حماية المبلغ).
- 2) العمل على إصدار قانون حق الاطلاع، لتحقيق الشفافية في عمل القطاع العام.
- 3) متابعة إصدار تكليف من مجلس الوزراء للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية إعداد إستراتيجية وطنية للشفافية والنزاهة، بالتعاون مع المجتمع المدني.
- 4) مراجعة نظام الدوائر بما يحقق المزيد من العدالة والمواطنة، ومراجعة نظام الترشيح الفردي بما يعزز من دور البرامج السياسية والاقتصادية في الاختيار بدلاً من العلاقات الاجتماعية.
- 5) العمل على إصدار قانون "الهيئة العامة لتعزيز الديمقراطية" والتي تختص في إدارة الانتخابات العامة، مراقبة الإنفاق الانتخابي والدعاية الانتخابية، عمليات الفرز، مشاركة المجتمع، نشر الثقافة الديمقراطية، تعزيز قيم المواطنة الصالحة، نشر الثقافة الدستورية والقانونية.
- 6) العمل على إصدار "قانون الجماعات السياسية" الذي ينظم عملها وفق ما يلي: شروط وضوابط تأسيس الجماعة، التسجيل والإشهار بدلاً من السرية المحاطة بأعمالها حالياً، المؤتمر العام والهيئة العليا للجماعة، حقوق وواجبات الجماعة، الشؤون المالية وشفافية مواردها ومصروفاتها، المخالفات والعقوبات.
- 7) تعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم 35 لسنة 1962: على أن يشمل:
 - جداول الناخبين تعدها الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وتصدر مرتين في السنة.
 - نشر أسماء الناخبين والمرشحين ونتائج الانتخابات إلكترونياً.
 - تنظيم حق ممارسة الاقتراع للكويتيين المقيمين بصفة قانونية خارج الكويت.
 - توفير خدمة أفضل لضمان مشاركة أصحاب الحاجات الخاصة والمرضى في التصويت.
 - تحديد معايير شطب المرشحين.



الخدمات العامة :

- 8) متابعة تنفيذ القانون رقم (9) لسنة 2010 بإصدار الخطة الانمائية للسنوات (2010- 2011 / 2013 – 2014) ومحاسبة الحكومة بناء عليه.
- 9) دعم إنشاء هيئة وطنية مستقلة للصحة يتمثل فيها جميع المعنيين بالشأن الصحي للإشراف على عملية (حوكمة الصحة) وإصلاح النظام الصحي في الكويت.
- 10) دعم إنشاء مفوضية لحقوق الإنسان تتولى تنفيذ الاتفاقيات الدولية والقوانين المحلية ذات الشأن.
- 11) إلزام وزارتي التربية والتعليم العالي على تبني استراتيجية وخطة تنفيذية لتعزيز (حوكمة التعليم) من خلال دعم "تعليم النزاهة" بنشر وتعليم وتفعيل قيم النزاهة بين الطلبة، وكذلك من خلال دعم "نزاهة التعليم" في كل من التعليم العام والجامعي والعالي باتباع إجراءات إدارية وقانونية تضمن نزاهته.
- 12) مراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية البيئية التي وقعتها الكويت، وتفعيل القوانين الوطنية والتشديد على الجهات الحكومية لأهمية تنفيذها، و دعم (الهيئة العامة للبيئة) للقيام بدورها كاملا لحماية "البيئة البرية" وما أصابها بسبب البحيرات النفطية ومعالجة النفايات والتصحّر، و "البيئة البحرية" الذي يؤدي تلوثها إلى فقدان معظم ثروتنا السمكية، و "التلوث الجوي" المتسبب في انتشار أمراض الربو والحساسية.. مع الالتزام بعمل ما يلي:
 - تغليظ العقوبات حتى تكون رادعا للمعتدين على البيئة.
 - منع أي نشاطات تسبب ضررا بيئيا من خلال تفعيل الدور الرقابي وتفعيل الضبطية القضائية.
 - إنشاء جهاز الشرطة البيئية، لتفعيل القانون في البيئات البرية والبحرية والجوية.
- 13) العمل على تعزيز (حوكمة البلدية) من خلال تعديل قانون البلدية رقم 2005/5 لتفكيك جهاز البلدية إلى "ست بلديات" توزع جغرافيا على المحافظات، وإنشاء "شرطة البلدية"، وإصدار "استراتيجية البلدية" تتشر وتجدد سنويا.

الإصلاح البرلماني:

- 14) الالتزام بعدم المشاركة في الانتخابات الفرعية.
- 15) فضح حالات استخدام المالي السياسي، سواء لشراء أصوات الناخبين، أو لشراء ذمم المرشحين وكذلك مواقف وقرارات أعضاء مجلس الأمة.
- 16) الالتزام بإنشاء "لجنة نزاهة العمل البرلماني" تضم ممثلين عن المجتمع المدني، لضمان منع استغلال عضوية المجلس لتحقيق أغراض خاصة من خلال التشريع أو الرقابة، ومنع كافة أشكال تعارض المصالح، مع تقديم تقارير متابعة دورية عن وضع الأعضاء لرئيس المجلس وتوزيع نسخ من التقرير على الأعضاء.
- 17) الالتزام بالمادة (121) من الدستور التي تمنع الجمع بين عضوية البرلمان والتجارة مع القطاع العام بشكل مباشر أو غير مباشر، والالتزام بالمادة (115) من الدستور التي تمنع عضو مجلس الأمة أن يتدخل في عمل أي من السلطتين القضائية والتنفيذية، وذلك بالتوقف عن تقديم أي معاملات أو طلبات لجهات حكومية ومسؤولين فيها لصالح أي شخص.
- 18) الالتزام بالحضور والمشاركة الفاعلة في اللجان البرلمانية والجلسات العامة.
- 19) الالتزام بمناقشة جدول أعمال المجلس، ولا يتم مناقشة أي موضوع مستعجل إلا بعد ثلاثة أيام من تقديم طلبه، مع قيام المجلس بإقرار جدول أولويات يتم مناقشته وإقراره لكل دور انعقاد.



الإصلاح المالي والاقتصادي:

- (20) ضرورة الإسراع في إنجاز التحقيق في موضوع الايذاعات المليونية في حسابات عدد من أعضاء مجلس الأمة السابقين لدى النيابة العامة، دون الإخلال الإجرائي الذي قد يفضي إلى خسارة القضايا أمام المحاكم.
- (21) العمل على إقرار تعديل القانون رقم 35 لسنة 2002 في شأن مكافحة غسل الأموال بما يتناسب والمعايير والاتفاقيات الدولية.
- (22) الانتهاء من تعديل القانون رقم 37 لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة و تعديلاته بما يكفل حفظ المال العام في المشتريات والتعاقدات الحكومية.
- (23) الانتهاء من تعديل القانون رقم 105 للعام 1980 في شأن نظام أملاك الدولة، بما يحقق التنمية ويكفل حفظ المال العام من التكبس غير المشروع.
- (24) العمل على تعديل قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 المنظم للقطاع الخاص بما يكفل حيويته ونزاهته.
- (25) تعديل قانون ديوان المحاسبة رقم 30 لسنة 1964 بمنحه مزيد من الصلاحيات.

تعزيز السلطة القضائية:

- (26) إنجاز استقلالية القضاء إداريا وماليا.
- (27) استحداث مجلس الدولة المتخصص في القضاء الإداري، تكون له استقلالية تامة.
- (28) إصدار قانون رد ومخاصمة القضاء.
- (29) إصدار مشروع تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا.
- (30) تجنيب رجال القضاء المشاركة في اللجان لدى أي سلطات أخرى حكومية أو برلمانية.
- (31) إصدار قانون القضاء والمحاکمات العسكرية.

الحريات العامة والاعلام:

- (32) التصدي لمحاولات تطبيق نصوص قانونية ملغية في شأن الاجتماعات العامة، والإسراع باستكمال "قانون الاجتماعات العامة والتجمعات" بما لا يتعارض مع نصوص الدستور.
- (33) تعديل قانون المطبوعات والنشر، بما يكفل توسيع الحريات الإعلامية وضمان حق الفرد في امتلاك الوسيلة الإعلامية، وإلغاء عقوبة السجن.
- (34) العمل على منع الشيوخ ممن لديهم تعارض مصالح - بين الحكم والاعلام - من تملك الصحف والمحطات الفضائية، حفاظا على حياد أسرة الحكم وإبقائهم خارج الصراعات السياسية، باعتبارهم الحكم بين أفراد المجتمع كافة.
- (35) العمل على إصدار قانون حماية الوحدة الوطنية الذي يجرم كل ما يعرض الوحدة الوطنية للخطر، ومنها الحض على كراهية أو ازدراء أو إهانة أو تحقير أي فئة من فئات المجتمع.

وعلى هذا، وبعد التوكل على الله، وبتقفة كاملة بصدق التزامنا، فقد عزمنا على النهوض بهذه المسؤولية الجسيمة من خلال تحرك عملي نحو التنمية وإعادة الثقة للمؤسسات الدستورية.



كما أوافق على قبول مراقبة ومتابعة التزامي بما ورد في هذا البرنامج.

التوقيع:

الاسم:

----- / ----- / 2012م

المشاركة في التوقيع على هذا البرنامج

بين الساعة 6 و 8 مساءً، الأحد 2012/1/29 أو الأثنين 2012/1/30

في مقر جمعية الشفافية الكويتية، اليرموك ق4 مقابل طريق المطار م26
للاستفسار: تلفون 25358901 – 25358902 الفاكس 25358903